

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 22 أوت 2009 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2000، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يؤجل تاريخ فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه إلى يوم 10 نوفمبر 2009 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 أكتوبر 2009.

تونس في 22 أوت 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 22 أوت 2009 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2000، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يؤجل تاريخ فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه إلى يوم 10 نوفمبر 2009 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 أكتوبر 2009.

تونس في 22 أوت 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 2420 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بإسناد "منحة التكاليف الخاصة" لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 1442 لسنة 1988 المؤرخ في 26 جويلية 1988 المتعلق بإسناد منحة التكاليف الخاصة لفائدة أعضاء هيئة التفقد البيداغوجي لوزارات التربية القومية والشؤون الاجتماعية والشباب

والرياضة،

وعلى الأمر عدد 2351 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بإسناد منحة التكاليف الخاصة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 919 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أبريل 2009،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين منحة تسمى "منحة التكاليف الخاصة".

الفصل 2 - ضببت المقادير الشهرية لمنحة التكاليف الخاصة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للمنحة الخاصة			الرتبة
بداية من أول جانفي 2011	بداية من أول جانفي 2010	بداية من أول جانفي 2009	
110	95	81	متفقد عام تربية بدنية ورياضية
110	95	81	متفقد عام شباب وطفولة
100	85	70	متفقد أول تربية بدنية ورياضية
100	85	70	متفقد أول شباب وطفولة
85	71	58	متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضية
85	71	58	متفقد الدرجة الثانية شباب وطفولة
85	71	58	متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضية
85	71	58	متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة

1442 لسنة 1988 المؤرخ في 26 جويلية 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

الفصل 3 - تدفع منحة التكاليف الخاصة شهريا ويدخل الغاية وتخضع للحجز من أجل الاشتراكات بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين منحة التكاليف الخاصة والمنح المتعلقة بالخطط الوظيفية.

الفصل 5 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأحكام المتعلقة بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي للشباب والرياضة المنصوص عليها بالجدول الوارد بالفصل 2 من الأمر عدد